

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦
الموافق (١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٥٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٨-٣	قرارات أرقام من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الداخلية
١٠	قرار وزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢١-١٨	ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات	محافظة الغربية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٢٤-٢٢	قرارا قيدرقما ١٢٢٢١ و ١٢٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤	محافظة القاهرة
٢٦	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى
٢٨	قرار إشهار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٤	محافظة البحيرة مديرية الشباب والرياضة
٢٩	قرار قيد رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣١	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٨ بشأن طلب إبعاد يمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ هيثم محمد ناصر ابن هريرة (يمنى الجنسية - مواليد ١٩٨١/٤/١).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٠/١٣

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٨ بشأن طلب إبعاد يمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / أحمد عبد الله حسين الجيش (يمنى الجنسية - مواليد ١٩٨٨/٨/٢٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٠/١٣

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُحرم السيدة/ سودها رانى فينكاتا مولى (هنديّة الجنسية) مواليد
الهند فى ١٩٨٥/٦/٦ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص
المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٠/١٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يوسف سيد
محمد سيد خليل وآخرهم السيد/ محمد توفيق محمد على حسنين) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٣/١٠/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / يوسف سيد محمد سيد خليل	أمريكا ٢٠٠٢/٨/٨	الأمريكية
٢	السيد / محمد إبراهيم إبراهيم محمد حرارة	الشرقية ١٩٩٨/١٠/١٥	»
٣	السيد / أندرو مجدى بضابا لبيب	قنا ١٩٩٤/١٢/١٥	»
٤	السيد / محمود سعيد يونس محمد الفخرانى	البحيرة ١٩٩٥/٥/١٣	»
٥	السيد / محمد إيهاب حمدى محمد محمد	القاهرة ١٩٩٧/١٢/١٤	»
٦	السيد / عبد الرحمن إيهاب حمدى محمد محمد	القاهرة ١٩٩٩/١١/٤	»
٧	السيد / أحمد محمد إسماعيل صفاء الدين الشريف	الجيزة ١٩٨٠/١/٢٠	البريطانية
٨	السيد / فارس رامى صبحى عبده حسين الطرفاوى	بورسعيد ٢٠٠٨/٦/١٥	»
٩	السيد / مصطفى أحمد عبد المحسن محمد هاشم	الإسكندرية ١٩٨٤/٨/٤	»
١٠	السيد / وليد سعيد عبد اللطيف على محمد حلمى	الإسكندرية ١٩٨٧/٦/٢٦	الهولندية
١١	السيد / محمد طارق محمد السعيد العصار	الإسكندرية ١٩٩٧/٩/٣٠	الكندية
١٢	السيد / عمار محمود السيد محمود الكفافي	القليوبية ٢٠٠٧/٣/١	البلجيكية
١٣	السيد / سهيل آلان روبر بابيك مرزيان	الأردن ٢٠٠٥/٤/٧	اليونانية
١٤	السيد / ياسين ياسر فوزى على على شامة	القاهرة ٢٠٠٦/٧/١٢	اليونانية
١٥	السيد / أحمد محمد محمود حمدى عبد الله	القاهرة ١٩٩٩/٢/٢٣	الفلسطينية
١٦	السيد / سيف وسام نجيب شاهين المحتسب	الجيزة ٢٠٠٦/٩/٥	الأردنية
١٧	السيد / مكارىوس جودت موريس ريميس قلينى نصير	السودان ١٩٩٥/٨/١١	السودانية
١٨	السيد / إسلام السيد كامل السويسى	كفر الشيخ ١٩٧٢/٢/٢٥	الإيطالية
١٩	السيد / محمد إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم ريشة	المنوفية ٢٠٠٦/٥/١	»
٢٠	السيد / حسن محمد عبد المقصود محمد حسن عبد الوهاب	إيطاليا ٢٠٠٨/٣/٢٩	»
٢١	السيد / محمد توفيق محمد على حسنين	إيطاليا ٢٠٠٥/١٢/١٣	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / إسلام السيد

أحمد مصطفى حسين وآخرهم السيد / محمد أحمد عبد العليم أحمد) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٠/١٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ إسلام السيد أحمد مصطفى حسين	إيطاليا ٢٠٠٤/١٢/٧	الإيطالية
٢	السيد/ أحمد أمين محمد السيد إبراهيم	إيطاليا ٢٠٠٥/٤/٢٦	»
٣	السيد/ إبراهيم عادل إبراهيم الشحات إبراهيم	إيطاليا ٢٠٠٥/٩/٢٠	»
٤	السيد/ مصطفى حسنين بدوى خليل جبر	الشرقية ٢٠٠٤/١٢/٩	»
٥	السيد/ مسعد محمد مسعد عبد الفتاح بحيرى	القليوبية ٢٠٠٤/٣/٢٧	»
٦	السيد/ محمد أسامة أحمد محمد أحمد	القاهرة ٢٠٠٢/٧/٢٩	الهولندية
٧	السيدة/ هاجر محمد مصطفى همام أبو العلا	القاهرة ١٩٨٥/٥/٢٥	»
٨	السيدة/ سمر جمال أحمد عبد الرحمن	السعودية ١٩٩٢/٧/٢	»
٩	السيدة/ آلاء أيمن محمد إبراهيم	السعودية ١٩٩٧/١/١٦	الكندية
١٠	السيد/ أنس حسام السيد هانى الرفاعى	كندا ٢٠٠٦/٣/١٣	»
١١	السيد/ محمد حيدر أحمد عبد الله الشوبلى	السودان ٢٠٠٩/٨/٧	السودانية
١٢	السيد/ ماثيو نبيل نصرى سامى قزمان غالى	السودان ١٩٩٦/٥/١٤	»
١٣	السيد/ محمد الأمين عبد الرزاق البنزطى	ليبيا ٢٠٠٥/١٠/٢٦	الليبية
١٤	السيد/ إبراهيم حسين جعفر سادر	القاهرة ٢٠٠٥/٥/٩	العراقية
١٥	السيد/ جوزيف أنطوان رءوف نشاطى	القاهرة ٢٠٠٦/٧/٧	اليونانية
١٦	السيد/ محمد فوزى محمد رشاد عبده جاد	الغربية ٢٠٠٠/٤/١٤	الفرنسية
١٧	السيد/ إسماعيل على جودة محمد البرعى	جنوب سيناء ٢٠٠٦/١/٢٠	الروسية
١٨	السيد/ تيمور أحمد محمد بهاء الدين أباطة	روسيا ٢٠٠٥/١٢/١٩	»
١٩	السيد/ جسون خالد يحيى نجيب	أمريكا ٢٠٠٥/١٢/٢٢	الأمريكية
٢٠	السيد/ كمال ممدوح عبد العال سيد دسوقى	ألمانيا ٢٠٠٢/٢/٨	الألمانية
٢١	السيد/ محمد أحمد عبد العليم أحمد	سوهاج ١٩٨٤/١١/١١	التركية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١)

بمساحة ١٢,٥٢ فدان بما يعادل ٢م ٥٢٥٨٩,٧٦

الكاننة بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة للسادة شركة إن سي بي جروب للتطوير العقاري NCB

لإقامة مشروع عمراني متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ بشأن اعتماد القواعد والأشراطات البنائية الموقّعة لمناطق المخططات التكميلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (١) بمساحة (١٢,٥٢ فدان) الكائنة

بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة للسادة / شركة إن سي بي جروب للتطوير العقاري NCB لإقامة مشروع عمراني متكامل بالشروط التي تضمنها القرار .

وعلى محضر الاستلام المهرر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة (١٢,٥٢ فدان) بما يعادل (٢م ٥٢٥٨٩,٧٦) الكائنة بمنطقة الجمعيات بمدينة

القاهرة الجديدة للسادة / شركة إن سي بي جروب للتطوير العقاري NCB .

وعلى كتاب السادة شركة إن سي بي جروب للتطوير العقاري NCB الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٨٩٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ لإستصدار

القرار المائل .

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة إن سي بي جروب للتطوير العقاري NCB

بخصوص قطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٢م ٥٢٥٨٩,٧٦ الكائنة بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكامل) .

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الصادر برقم (٢١٦٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ إلى قطاع التخطيط والمشروعات مرفقا به لوصف المشروع بعد

مراجعتها وكذا بموقف كامل لقطعه الأرض عاليه .

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية اللازمة لإستصدار القرار الوزاري الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٨٢٤٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٣ .

وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والتصرف الصحي المعتمدة من القطاع المختص بالمدينة .

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع .

وعلى التعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري المقدمة من الشركة .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالمدينة .

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجماز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدم من السادة / شركة ان سى بي جروب للتطوير العقاري NCB باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (١) بمساحة ١٢,٥٢ فدان بميعال ٥٢٥٨٩,٧٦ م الكائنة بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ ، وشرط الطرح التى تم التخصيص على اساسها ، وعلى مذكرة السيد مهندس/ نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ المنتمية بطلب استصدار القرار الوزاري المقروض .

قرار

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (١) بمساحة ٥٢٥٨٩,٧٦ م بما يعادل ١٢,٥٢ فدان الكائنة بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة/شركة ان سى بي جروب للتطوير العقاري NCB لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقا للإشترطات وللحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة (٣) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بما جاء بالترتبة الحسابية لأعمال مياة الشرب والصرف الصحى المقدمة منها والمعتمدة من القطاع المخصص ، وتلتزم بتناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقا للوحة المخطط وتتحمل وحدما اية تعبات طبقا لذلك .

مادة (٤) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة القاطنين فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة (٥) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بتقديم برنامج زمنى للمشروع على أن يتم الإنتهاء من تنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مباني) خلال مدة (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ صدور أول قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ وطبقا للبند الثامن من العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ ، وفى حالة عدم الإلتزام بالبرنامج الزمنى المعتمد لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة (٦) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بالضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٣ وطبقا للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وفى حالة عدم استفادة الشركة من التيسيرات المقررة خلال المدة المحددة تعتبر هذه التيسيرات لاغية .

مادة (٧): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بقيد الإرتفاع المقرر للمنطقة من قبل القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات الإنشائية المقررة للمشروع.

مادة (٨): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام، والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع، وفى حالة الإخلال بهذا الإلتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٩): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالاستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٠): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض والبرنامج الزمني المعتمد، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١١): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٣): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته.

مادة (١٤): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالمدينة حالياً.

مادة (١٥): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

التاريخ	التوقيع	
٢٠٢٤/١١/١	و. أحمد ميسرة	السيد د. مهندس / وليد عباس عبد القوي
٢٠٢٤/١١/٩	ع. محمد	السيد المستشار / طه محمد محمد

وزير
الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / (عاصم عبد الحميد الجزار)

الوقائع المصرية - العدد ٢٥٠ في ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ ١٣

الأخير يربط المرफقة بالقرار الوزاري الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (1) بمساحة 52589.76 م² بما يعادل 12.52 فدان الكائنة بمنطقة الجمريات بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة / شركة ان سي بي جروب للتطوير العقاري NCB.. لإقامة مشروع عمراني متكامل .

- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م بين حد المباني السكنية وأراضي الخدمات .
- الالتزام بردود لا يقل عن ٦ م من حدود المشروع الداخلية وحدود المباني .
- يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البهرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

ثانياً : الأراضي المخصصة للخدمات :-

- الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٧٨٨٨,٤٦ م² أي ما يعادل ١,٨٨ فدان وتمثل نسبة ١٥,٠٠٪ من إجمالي مساحة المشروع ؛ وطبقاً للجدول التالي :-

رقم منطقة الخدمات	النشاط	المساحة		الاشتراطات البنائية			
		٢م	بالفدان	عدد الدور	النسبة البنائية %	مسطح الدور الارضي ٢م	مسطح الـ BUA ٢م
مبني خدمات (١)	تجاري - اداري	٧٣٥٧,١٣	١,٧٥	٤٥ + اول + % من الدور الثاني	٤٠,٧٤	٢٩٩٧,٠٠	٧٣٤١,٥٨
مبني خدمات (٢)	متعدد الاغراض	٥١٣,٣٢	٠,١٢	٤٥ + اول	٣٠,٠٠	١٥٤,٠٠	٣٠٨,٠٠
غرف الامن والنوابات (E.P) عدد (٢)		١٨,٠٠	٠,٠٠	دور ارضي فقط		١٨,٠٠	١٨,٠٠
الاجمالي		٧٨٨٨,٤٦	١,٨٨			٣١٦٩,٠٠	٧٦٦٧,٥٨

مسطح الـ BUA لمبني خدمات ١ لايشمل البهرومات بالدور المتكررة

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :-

- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م بين حد الأراضي السكنية وأراضي الخدمات .
- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولايكون لها تخدم من الطريق الخارجي وفي حالة الخدم من الطريق الخارجي أو إستخدامها من غير قاطني المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعد أخذ الموافقة اللازمة وطبقاً للقواعد المتبعة .
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حده .
- يسمح بعمل غرف خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن ٢٠ % (١٠ % معلق + ١٠ % مظلات) وذلك من مسطح الدور الارضي وبما لايتجاوز قيد الارتفاع .
- تم تطبيق قرار مجلس ادارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) بزيادة معامل الاستغلال للنشاط الخدمي بنسبة ١٠ % من معامل الاستغلال الاصلي وكذا زيادة ارض الخدمات لتصبح بنسبة ١٥ % بدلا من ١٢ % ووفقاً للشروط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة .

بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المالي للمشروع :-

معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لتوعية الاسكان	اقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA ٢م	اقصى مقنن مالي (ك / م ² / يوم)	اقصى مقنن مالي مسموح به للمشروع (ك / يوم)
١,٥	٧٨٨٨,٤٦٤	٥,٧١	٤٥.٤٣١٢٩٤٤

بيان بعدد الوحدات المحققة بالمشروع :-

عدد الوحدات المحققة بالمشروع	اقصى عدد سكان مسموح به بالمشروع وفقاً للنوئة الحسابية
٥٥٢	٢٢٥٢

بالتفويض عن الشركة

الاسم / أسماء مجدي عبد العزيز

التوقيع / أسماء مجدي عبد العزيز

الرقم القومي : ٣٠٠٠٧٢٠١٧٠٣٣٨٦

مودة صبحي الامل



مساحة المشروع :

٥ إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٥٢٥٨٩,٧٦ م٢ أي ما يعادل ١٢,٥٢ فدان .

مكونات المشروع :-

- الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٤٣٢٦,٣٨ م٢ بما يعادل ٥,٧٩ فدان وتمثل نسبة ٤٦,٢٦% من إجمالي مساحة المشروع .
- الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٧٨٨٨,٤٦ م٢ أي ما يعادل ١,٨٨ فدان وتمثل نسبة ١,٥٠% من إجمالي المساحة للمشروع .
- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاء بمساحة ٢٣١٦,٦٩ م٢ أي ما يعادل ٥,٥٥ فدان وتمثل نسبة ٤,٤١% من إجمالي مساحة المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٧١٩٨,٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٧١ فدان وتمثل نسبة ١٣,٦٩% من إجمالي مساحة المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٨٥٩,٧٣ م٢ بما يعادل ٢,٥٩ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٦٥% من إجمالي مساحة المشروع .

اولا : الاراضى المخصصة للإسكان:-

- الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٤٣٢٦,٣٨ م٢ بما يعادل ٥,٧٩ فدان وتمثل نسبة ٤٦,٢٦% من إجمالي مساحة المشروع ؛ وطبقا للجدول التالي :-

التموج	النوع	التكرار	عدد الوحدات بالتموج	عدد الاوار	اجمالي الوحدات للتموج	مسطح المبنى للبلوك Footprint	اجمالي مسطح المبنى Footprint	اجمالي مسطح المبنى BUA	اجمالي الكتلة المبنية (مسطح الدور الأرضي* عدد الاوار) BUA
عمارات	A	١	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٢٦٤٤,٩٥	٢٦٤٤,٩٥	١٥٨٦٩,٧٠	١٥٨٦٩,٧٠
	B	١	٧٢	٧٢	٧٢	١٦٣٣,٤١	١٦٣٣,٤١	٩٨٠٠,٤٥	٩٨٠٠,٤٥
	C	١	٨٤	٨٤	٨٤	١٨٥٢,٠٧	١٨٥٢,٠٧	١١١١٢,٤٣	١١١١٢,٤٣
	D	١	٧٢	٧٢	٧٢	١٥٩٣,١٥	١٥٩٣,١٥	٩٥٥٨,٩٣	٩٥٥٨,٩٣
	E	١	٧٢	٧٢	٧٢	١٦٣٣,٤١	١٦٣٣,٤١	٩٨٠٠,٤٥	٩٨٠٠,٤٥
	F	١	٤٨	٤٨	٤٨	٩٧٥,٩٥	٩٧٥,٩٥	٥٨٥٥,٧١	٥٨٥٥,٧١
	G	١	٣٦	٣٦	٣٦	٨٨٢,٥١	٨٨٢,٥١	٥٢٩٥,٠٥	٥٢٩٥,٠٥
	H	١	٤٨	٤٨	٤٨	٩٤٧,٧٤	٩٤٧,٧٤	٥٦٨٦,٤١	٥٦٨٦,٤١
الاجمالي		٨	٥٥٢	٥٥٢	٥٥٢	١٢١٦٣,١٩	١٢١٦٣,١٩	٧٢٩٧٩,١٣	٧٢٩٧٩,١٣

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :-

- نسبة الأراضي المخصصة للإسكان لا تزيد عن ٥٠% من إجمالي مساحة المشروع .
- لزيادة النسبة البنائية بالدور الأرضي عن ٥٠% من المساحة المخصصة للإسكان .
- يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للمباني السكنية (أرضي + أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .
- تم تطبيق قرار مجلس ادارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) بزيادة معامل الاستغلال للنشاط السكني بنسبة ١٠% من معامل الاستغلال الاصلى ووفقا للشروط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة .
- يسمح بعمل غرف خدمات بالنسبة لزيادة عن ٢٥% من مساحة الدور الأرضي ، وطبقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقاتون البناء الصادر برقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحده سكنية .
- البروم يستغل بالانشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - اعمال الكهرو ميكانيكال)
- المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م وفي حالة الواجهات الجانبية المصممة يمكن ان تصل الى ٦م طبقا لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر في هذا الخصوص .
- تتعهد الشركة واستثمارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها بالمشروع وفقا للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما اى تبعات .

بيان بأرصدة المشروع السكنية والخدمية :-

المساحات الاصليه للمشروع (م٢)	المساحات المسموح بها بعد تطبيق قرار مجلس الادارة رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ (م٢)	المساحات المستخدمة (م٢)	المساحات المتبقية (م٢)
٥٢٥٨٩,٧٦			
مساحة المشروع م٢			
اولا : المنطة السكنية			
اراضى الإسكان	٢٦٢٩٤,٨٨	٢٦٢٩٤,٨٨	١٩٦٨,٥٠
F.P	١٣١٤٧,٤٤	١٣١٤٧,٤٤	٩٨٤,٢٥
BUA	٧٨٨٨٤,٦٤	٨٦٧٧٣,١٠	١٣٧٩٣,٩٧

بالتفويض عن الشركة

الاسم / أسماء مجدي عبد العزيز

التوقيع أسماء مجدي عبد العزيز

الرقم القومي : ٣٠٠٠٧٢٠١٧٠٣٣٨٦

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة.
- ٢- تم تطبيق قرار مجلس ادارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٢) بزيادة معامل الاستغلال للنشاط السكني بنسبة ١٠% من معامل الاستغلال الاصلي ووفقا للشروط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة.
- ٣- تتعهد شركة ان سي بي جروب للتطوير العقاري NCB واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها بالمشروع وفقا للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما اى تبعات
- ٤- يسمح بإقامة دور البزوم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالمشروع بها (كجراج لانتظار السيارات - اعمال الكهرو ميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٥- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (رود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقا لكل نشاط علي حده.
- ٦- لايجوز إقامة اية منشآت في مناطق الرود.
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت اعلي أسطح البناء مثل أبر السلاسل والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها الباقي وحدات البناء المغتلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥% من مساحة الدور الأرضي للمباني السكنية طبقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة ١٠٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية طبقا للاشتراطات المعمول بها بالهيئة.

٨- تلزم شركة ان سي بي جروب للتطوير العقاري NCB بالقيام بالاتي :-

- تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة انواعها على نفقتها الخاصة .
- تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري وأصدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصعة والتشطيبات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيبات وخلافه على نفقتها الخاصة.
- تنفيذ الطرق الداخلية ورفصها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .
- اعتماد رسومات ومواصفات اعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- تركيب كافة محابس القنات والتحكم في الصرف على ماخذ أو متاخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان وتعتبر ذلك اقصى كميات يمكن توفيرها وطبقا للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للتعالج الطارئة (خزير وخلافه).
- تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ.
- تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصحي واستدامة الخدمة واى قرارات وزارية في هذا الشأن .
- تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المآخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .
- تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في اعمال الري .
- تنفيذ شبكات صرف زراعي للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الامن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .
- ٩- تلزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتزخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقا لكود المصري للجرارات وتعديلاته.
- ١٢- تلزم الشركة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية ، وتعديلاتها .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٤- يلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

طرف ثان

بالتفويض عن الشركة
أسماء مجدي عبد العزيز

صورة طبق الاصل

طرف اول

نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات

" وليد عباس عتق التوفيق "

محافظة الغربية - مديرية الزراعة
الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي
"التنظيم التعاوني"

ملخص

قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة لمركز قطور الخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل المادة رقم "١٦" من النظام الداخلى على النحو التالي :-

- تعديل المادة (١٦) بند أولاً :- رأس المال المسهم :- ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم كما هو موضح بالجدول.

م	اسم الجمعية	الشهر		النشر		قيمة السهم
		رقم الشهر	تاريخه	رقم النشر	تاريخه	
١	عزبة باز	٤٥٦	١٩٨٧/١٢/٨	٢٩٥	١٩٨٧/١٢/٢٨	٣٠٠ جنيهاً
٢	كفر محلة مسير	٥٨	١٩٨١/٣/٢٩	٨٥	١٩٨١/٤/١٢	٣٠٠ جنيهاً
٣	خباطة	٦٦	١٩٨١/٣/٢٩	٨٥	١٩٨١/٤/١٢	٣٠٠ جنيهاً
٤	كفر النعناعى	٨٦	١٩٨١/٣/٢٩	٨٥	١٩٨١/٤/١٢	٣٠٠ جنيهاً
٥	ابشواي	٦٩	١٩٨١/٣/٢٩	٨٥	١٩٨١/٤/١٢	٣٠٠ جنيهاً
٦	العمه	٤٧٤	٢٠٠٠/٣/٧	٦٨	٢٠٠٠/٣/٢٧	٢٠٠ جنيهاً
٧	سمتاي	٧٢	١٩٨١/٣/٢٩	٨٥	١٩٨١/٤/١٢	٢٠٠ جنيهاً
٨	حوين	٧٦	١٩٨١/٣/٢٩	٨٥	١٩٨١/٤/١٢	٢٠٠ جنيهاً
٩	بندر قطور	٨٤	١٩٨١/٣/٢٩	٨٥	١٩٨١/٤/١٢	٥٠٠ جنيهاً
١٠	عطف ابو جندى	٦٣	١٩٨١/٣/٢٩	٨٥	١٩٨١/٤/١٢	٢٠٠ جنيهاً

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بالغربية.

تحريراً فى ٢٤/٩/٢٠٢٤

مدير عام
التعاون الزراعي بالغربية
مهندس / محمد محمد فنونه

محافظة الغربية - مديرية الزراعة
الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي
"التنظيم التعاوني"

ملخص

قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية

الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة لمركز كفر الزيات

الخاضعة لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل المواد أرقام ١٦، ٥١، من النظام الداخلى على النحو التالي

- تعديل المادة (١٦) بند أولاً :- رأس المال المسهم :- ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم كما هو موضح بالجدول.

- تعديل المادة (٥١) الفقرة الثانية :- ويمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها... إلى آخر الفقرة كما هو موضح بالجدول.

م	اسم الجمعية	الشهر		النشر		تاريخ انعقاد الجمعية العمومية	قيمة السهم	بدل الجلسات
		رقم الشهر	تاريخه	رقم النشر	تاريخه			
١	دقرن	٣٥	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/٣٠ (اجتماع ثان)	١٠٠	١٠ جنيهاً
٢	قسطا	٣٣	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/٣٠ (اجتماع ثان)	٢٠٠	١٠ جنيهاً
٣	قليب ابيار	٦	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/١٨ (اجتماع ثان)	٢٠٠	١٠ جنيهاً
٤	دلبشان	٨	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/٢٣ (اجتماع ثان)	١٥٠	١٠ جنيهاً
٥	كفر الباجه	٣٠	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/٣٠ (اجتماع ثان)	٢٠٠	١٠ جنيهاً
٦	الطالبيّة	٢٦	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/٢٨ (اجتماع ثان)	١٥٠	١٠ جنيهاً
٧	كفر العرب	٩	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/١٦ (اجتماع ثان)	١٠٠	١٠ جنيهاً
٨	كفر مشلة	١٤	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٥/٧ (اجتماع ثان)	٢٠٠	١٠ جنيهاً
٩	كفر حشاد	٣١	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/٢٤ (اجتماع ثان)	١٠٠	١٠ جنيهاً
١٠	منصورة الفرستق	١٣	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/٢٣ (اجتماع ثان)	٢٠٠	١٠ جنيهاً
١١	منشأة الكردى	٢	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/٢١ (اجتماع ثان)	٣٠٠	١٠ جنيهاً
١٢	كفر يعقوب	١	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٥/١ (اجتماع ثان)	٢٠٠	١٠ جنيهاً
١٣	منشأة سليمان	١٩	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/٢٩ (اجتماع ثان)	١٥٠	١٠ جنيهاً
١٤	ابيار	٧	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/٢٢ (اجتماع ثان)	١٠٠	٢٠ جنيهاً
١٥	ابو الغر	١٢	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/٢٨ (اجتماع ثان)	٢٠٠	١٠ جنيهاً
١٦	حصّة اكوه	٣٤	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/٢ (اجتماع ثان)	١٥٠	١٠ جنيهاً

م	اسم الجمعية	الشهر		النشر		تاريخ انعقاد الجمعية العمومية	قيمة السهم	بدل الجلسات
		رقم الشهر	تاريخه	رقم النشر	تاريخه			
١٧	كفر الزيات	١١	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/٢٤ (اجتماع ثان)	١٠٠ جنيها	١٠ جنيها
١٨	الدشاي	١٥	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/٢٣ (اجتماع ثان)	٢٠٠ جنيها	١٠ جنيها
١٩	كفور بلشاي	٣	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/١ (اجتماع ثان)	٢٠٠ جنيها	١٠ جنيها
٢٠	كفر ديماء	٢٩	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	تابع	٢٠٢٤/٤/١٤ (اجتماع ثان)	٢٠٠ جنيها	١٠ جنيها

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعي بالغربية.

تحريراً في ٢٤/٩/٢٠٢٤

مدير عام

التعاون الزراعي بالغربية

مهندس محمد محمد قنونه



محافظة الغربية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى - «التنظيم التعاونى»

ملخص

قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية

الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة لمركز كفر الزيات

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية

المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات

وقررت تعديل المادة (١٦) من مواد النظام الداخلى على النحو التالى :

تعديل المادة (١٦) : بند أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم كما هو موضح بالجدول :

رقم	اسم الجمعية	الشهر		النشر		قيمة السهم
		رقم الشهر	تاريخه	رقم النشر	تاريخه	
١	كفر القصار	٢٥	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	١٩٨١/٤/١٢	١٠٠ جنيه
٢	قصر نصر الدين	٤٨٠	٢٠٠٤/٧/١١	١٧٢	٢٠٠٤/٨/٢	١٠٠ جنيه
٣	كفر الأشقر	٢٣	١٩٨١/٣/٢٦	٨٥	١٩٨١/٤/١٢	٣٠٠ جنيه

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالغربية .

تحريراً فى ٢٤/٩/٢٠٢٤

مدير عام التعاون الزراعى بالغربية

مهندس/ محمد محمد قنونة

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٢٢١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة وفاء نجم للتطوير والخدمات الاجتماعية .
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
عنوانها : (٨١) ش محمد مقلد ناصية ش ياسين راغب م (٢٣٨) - مدينة نصر .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة -
رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيخوخة - الدفاع الاجتماعى -
الأنشطة الصحية - حماية البيئة والمحافظه عليها - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل
الأسرة - أصحاب المعاشات - الصداقة بين الشعوب - النشاط الأدبى - التنظيم
والإدارة - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - حقوق الإنسان .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية القديسة دميانة للتنمية والتطوير الاجتماعى .

التابعة لإدارة : حدائق القبة الاجتماعية .

عنوانها : (١٢) ش صابر الطويل - حدائق القبة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : الأنشطة الصحية - المساعدات الاجتماعية - أصحاب

المعاشات - رعاية الشيخوخة - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الخدمات

الثقافية والعلمية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية المسجونين وأسراهم -

النشاط الأدبى - تنظيم الأسرة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمس) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أبلولة الأموال فى حالة الحل إلى : جمعية الحكمة القبطية للتنمية البشرية
والمساعدات الاجتماعية والمشهرة برقم (٤٣٥٤) فى ٢٠١٢/٣/٨ بمديرية الجيزة
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نهضة شباب مارمرقص القبطية الأرثوذكسية

المقيدة برقم (٧١٠) بتاريخ ١٩٦٧/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ لجمعية نهضة شباب مارمرقص القبطية الأرثوذكسية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ نيفين فكتور ميشيل عوض المفوض عن جمعية نهضة شباب مارمرقص القبطية الأرثوذكسية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نهضة شباب مارمرقص القبطية الأرثوذكسية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٧١٠) .

والتابعة لإدارة الأزبكية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٩٧١٧٩٧٦) .

عنوان مركز إدارتها : (١٧) شارع درب الإبراهيمى - الأزبكية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (الجمعية القبطية للرعاية الاجتماعية المقيدة برقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٠

بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة البحيرة

مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار إشهار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٤

مدير عام مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ والقرار رقم ١٢٠ لسنة

٢٠٢١ بشأن إشهار مراكز الشباب ؛

وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس إدارة مركز شباب

كوم النوام ؛

وعلى ما عرضه مدير إدارة الهيئات بشأن إشهار مركز شباب كوم النوام على

قطعة الأرض البالغ مساحتها (١٢) قيراطاً بقرار معالى محافظ البحيرة رقم ٢٤٣

لسنة ٢٠٠٩ ؛

قرر:

مادة ١ - أوافق على إشهار مركز شباب كوم النوام التابع لفرع شباب دمنهور

إشهاراً دائماً دائماً برقم (٥٣٧) .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مدير عام المديرية

د / إبراهيم خضر

مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لمؤسسة غصن الزيتون للتنمية والبيئة ؛

قرر:

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة غصن الزيتون للتنمية والبيئة

تحت رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٤ اعتباراً من ٢٥/٨/٢٠٢٤

مادة ثانية - المؤسسة تعمل فى الميادين الآتية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥ - التنمية الاقتصادية .

٦ - أصحاب المعاشات .

٧ - النشاط الأدبى .

٨ - التنظيم والإدارة .

٩ - تنظيم الأسرة .

١٠ - الدفاع الاجتماعى .



- ١١ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٢ - رعاية الأسرة .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الشيوخة .
 - ١٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٦ - رعاية المسجونين وأسراهم .
- تشكيل مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ فى الأول من يوليو وتنتهى فى يونية .
- نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات المؤسسة بعد الحل إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- مادة ثالثة -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .
- صدر فى ٢٥/٨/٢٠٢٤

المدير العام

محمد حسين بغدادى



إعلانات فقد

مأمورية الضرائب العقارية - وسط الإسكندرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٨٧١) لخاتم شعار الجمهورية الخاصة بها وتعتبر ملغية ، ومن يحاول استخدامها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

إقليم جنوب الصعيد الثقافى بالأقصر

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٩٣٢٢) الخاصة بالإقليم وتعتبر ملغية .

إدارة حلوان التعليمية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (١٧٦٨١) الخاصة بمدرسة الشهيد مصطفى سيد صلاح وهى ليست محل نزاع قضائى أو قانونى وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٩ - ٢٠٢٤/١١/١١ - ٢٠٢٤/٢٥٣٣١

